الأمم المتحدة

A/C.5/57/36

الجمعية العامة

Distr.: General
12 March 2003
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١١٢ من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

# شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة

## أعضاء محكمة العدل الدولية

## قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

## قضاة المحكمة الدولية لرواندا

## تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة بهدف توجيه اهتمامها إلى أنه، في إطار النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية الذي ينطبق على أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الدولية لرواندا، لا يوجد حكم يمنع دفع المعاش التقاعدي للقضاة الذين عملوا سابقا في أي من تلك الهيئات أثناء عملهم في هيئة أخرى منها. كذلك يتضمن التقرير اقتراحا لنظر الجمعية العامة الرسمي فيه وموافقتها عليه للتصدي لهذه الحالة.

140303 140303 03-27881 (A)
*0327881*

# أولا – مقدمة

١ – يعتبر الأمين العام هو المسؤول عن إجراء استعراضات دورية لشروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الدولية لرواندا. وقد أُجري الاستعراض الشامل الأخير لشروط الخدمة ولأجور أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الدولية لرواندا والقضاة المخصصون لدى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في عام ٢٠٠١ وقُدم تقرير (A/C.5/56/14) إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين. وفي الفقرة ٢ من القرار ٢٨٥/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن يُعاد النظر في دورتها التاسعة والخمسين في شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والقضاة المخصصين لدى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٢ – ومما يذكر أن شروط خدمة المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا كانت قد استُقيت من شروط الخدمة السائدة في محكمة العدل الدولية وفق ما أقرته الجمعية العامة. وفيما يتعلق بمحكمة يوغوسلافيا السابقة، يوجّه الاهتمام بصورة خاصة إلى قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ وإلى المادة ١٣، الفقرة ٤، من النظام الأساسي للمحكمة، بالصيغة المعتمدة أصلا، والتي تحدد ما يلي: ”ينتخب القضاة لفترة أربع سنوات وتطبّق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبّقة على قضاة محكمة العدل الدولية ويجوز أن يعاد انتخابهم“. وأما بالنسبة لمحكمة رواندا فإن مما يذكر أن مجلس الأمن كان قد أنشأ المحكمة بقراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، كما أقرّ نظامها الأساسي. وتنص المادة ١٢، الفقرة ٥، من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، بالصيغة المعتمدة أصلا، على ما يلي: ”ينتخب قضاة دوائر المحاكمة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات وتطبّق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبّقة على قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ويجوز أن يعاد انتخابهم“.

٣ – وفي البداية، لم ينظر في احتمال إنهاء أحد القضاة مدة خدمته في محكمة العدل الدولية أو في إحدى المحكمتين وتعيينه بعد ذلك كقاض في محكمة أخرى أو كعضو في محكمة العدل الدولية. وعلى هذا فإن هذه المسألة لم تدرج في استعراض الاستحقاقات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية ولقضاة محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، كما أنها لم تعرض كمسألة على الجمعية العامة لإعادة النظر فيها.

٤ - على أن مما يُذكر أن الجمعية العامة بقرارها ٥٥/٢٤٩ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ كانت قد أقرّت عند نظرها في شروط خدمة القضاة المخصصين في محكمة يوغوسلافيا، أحكاما معينة تمنع دفع مرتبات تقاعدية من محكمة العدل الدولية أو محكمة يوغوسلافيا السابقة أو محكمة رواندا لقاض عمل بعدها كقاض مخصص لدى محكمة يوغوسلافيا السابقة (انظر A/55/806، الفقرة ١٣ والقرار ٥٥/٢٤٩). كذلك أقرت الجمعية العامة، بقرارها ٧٥/٢٨٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، عند نظرها في شروط خدمة القضاة المخصصين لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، أحكاما محددة تمنع دفع المرتبات التقاعدية من محكمة يوغوسلافيا السابقة أو محكمة رواندا أو محكمة العدل الدولية لقاض عمل سابقا في تلك المحاكم ثم أصبح يخدم كقاض مخصص في محكمة يوغوسلافيا السابقة (انظر A/57/587، الفقرة ٢٩، والقرار ٥٧/٢٨٩).

## ثانيا - استعراض النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية لكل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا

٥ - يعطي النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية، الذي أقرته الجمعية العامة بقرارها ٣٨/٢٣٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وقرارها ٥٣/٢١٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والذي بدأ تطبيقه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، معاشات تقاعدية لعضو محكمة العدل الدولية في حال توفر الشروط التالية.

٦ - تنص الفقرة ١ من المادة ١ من النظام الأساسي على أن لكل عضو في محكمة العدل الدولية، ذكرا كان أم أنثى، ينقطع توليه لمنصبه ويبلغ سن الستين، أن يتقاضى طوال المدة الباقية من حياته معاشا تقاعديا شهريا بموجب النظام. وتنص المادة ١ أيضا على أن المعاش التقاعدي لا يُدفع لعضو المحكمة السابق إذا أُعيد انتخابه حتى ينقطع مرة أخرى توليه لمنصبه. وفي هذه الحالة لا يحصل العضو على أية مدفوعات تقاعدية خلال الفترة التي يعود فيها عضواً في المحكمة. وهو يستعيد حقوقه في تلقّي المعاش التقاعدي بموجب هذا النظام فور انقطاعه مرة أخرى عن العمل كعضو في المحكمة.

٧ - على أن النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية لا يتضمن حكما يمنع دفع معاش تقاعدي بموجب النظام الأساسي لعضو سابق في المحكمة في حال انتخابه أو تعيينه كقاض في إحدى محكمتي يوغوسلافيا السابقة أو رواندا.

٨ - وينطبق الوضع الذي يرد وصفه في الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه، مع مراعاة ما يقضيه اختلاف الحال، على النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية لقضاة محكمة يوغوسلافيا السابقة وعلى النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية لقضاة محكمة رواندا فيما يتعلق بالقاضي الذي عمل كقاض في إحدى المحكمتين والذي توقف عن العمل ثم عاد ليعمل كقاض في محكمة العدل الدولية، وكذلك على القاضي الذي عمل كقاض في محكمة يوغوسلافيا السابقة وتوقف عن العمل ثم عاد للعمل كقاض في محكمة رواندا (أو العكس بالعكس).

٩ - وكما ذُكر أعلاه، في عام ٢٠٠١ وأثناء النظر في شروط خدمة القضاة المخصصين في محكمة يوغوسلافيا السابقة، نُظر بصورة محددة في إمكانية تعيين عضو سابق في محكمة العدل الدولية أو في إحدى محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، للعمل لدى محكمة يوغوسلافيا السابقة كقاض مخصص. وقد جرى ذلك لأنه عندما اقترح قضاة محكمة يوغوسلافيا السابقة للمرة الأولى على مجلس الأمن إنشاء مجموعة من القضاة المخصصين لدى المحكمة، كان من المتوخى على وجه التحديد احتمال دخول قضاة المحكمتين السابقين كأعضاء في تلك المجموعة ومن ثم عملهم في المحكمة (انظر A/55/382-S/2000/865، المرفق، الفقرة ١١٦).

١٠ - وقد اقترح الأمين العام في تقريره المقدم إلى الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة (A/55/756، الفقرة ٢١) وهو ما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/806، الفقرة ١٣) أن الشخص الذي كان في الماضي قاضيا في محكمة العدل الدولية أو محكمة يوغوسلافيا السابقة أو محكمة رواندا، إنما يتوقف عن تقاضي المعاش التقاعدي المستحق له عادة بموجب النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية وذلك خلال الفترة التي يعمل فيها لدى محكمة يوغوسلافيا السابقة كقاض مخصص. وقد أقرت الجمعية العامة توصية اللجنة الاستشارية في الفقرة ١ من قرارها ٥٥/٢٤٩.

١١ - وقد اقترح الأمين العام في تقريره عن شروط خدمة الخبراء المخصصين لدى محكمة رواندا، والمقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (A/57/587، الفقرة ٢٩) وهو ما أوصت به اللجنة الاستشارية (A/57/593، الفقرة ٢٣) أن الشخص الذي كان في الماضي قاضيا في محكمة يوغوسلافيا السابقة أو محكمة رواندا أو محكمة العدل الدولية، إنما يتوقف عن تقاضي المعاش التقاعدي المستحق له عادة بموجب النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية وذلك خلال الفترة التي يعمل فيها لدى محكمة رواندا كقاض مخصص. وقد أقرّت الجمعية العامة توصية اللجنة الاستشارية في قرارها ٥٧/٢٨٩.

١٢ - وعلى ضوء هذه القرارات السابقة، يرى الأمين العام أن الجمعية العامة قد ترغب في أن تقرر أن الشخص الذي عمل في الماضي قاضيا سواء في محكمة العدل الدولية أو محكمة يوغوسلافيا السابقة أو محكمة رواندا، إنما يتوقف عن تقاضي المعاش التقاعدي المستحق له عادة بموجب النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية وذلك خلال الفترة التي يعمل فيها كقاض في هيئة أخرى من الهيئات الثلاث.

## ثالثا - التطورات الأخيرة - المحكمة الجنائية الدولية

١٣ - وهناك مسائل أخرى نشأت مؤخرا فيما يتعلق بالنظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية الخاصة بقضاة محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية لرواندا، وكان ينبغي توجيه نظر الجمعية العامة إلى هذه المسائل، نظرا لانتخاب قاضيين دائمين في الآونة الأخيرة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا للعمل في المحكمة الجنائية الدولية الجديدة. ويجوز للقضاة أن يكمِّلوا فترة الخدمة في محكمة العدل الدولية أو في واحدة أو أخرى من المحكمتين الدوليتين. ويجوز فيما بعد لهؤلاء القضاة أن يُنتخبوا ليكونوا قضاة في المحكمة الجنائية الدولية. وفي الحالة الراهنة، ليس هناك أي حكم في النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية ولقضاة المحكمتين يحول دون دفع معاشات تقاعدية بموجب هذا النظام الأساسي إلى القضاة المعنيين. وربما تود الجمعية العامة أن تنظر في ما إذا كان من الملائم إدخال حظر من هذا النوع، وفي هذه الحالة ربما تود تحديد الظروف التي على أساسها يتم تطبيق هذا الحظر.

## رابعا - النتائج والتوصيات

**١٤ - إذا قررت الجمعية العامة أن الشخص الذي كان قاضيا سابقا، إما في محكمة العدل الدولية أو محكمة يوغوسلافيا السابقة أو محكمة رواندا، ينبغي أيضا أن يتوقف عن الحصول على معاشه التقاعدي بموجب المجموعة المنطبقة من النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية، خلال تلك الفترة التي يعمل فيها قاضيا في هيئة أخرى من هذه الهيئات، يقترح الأمين العام تعديل النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية لكل من محكمة العدل الدولية، ومحكمة يوغوسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا، من أجل تنفيذ هذا القرار.**

**١٥ - التعديلات المقترح إدخالها على المادة ١ من النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية لكل من محكمة العدل الدولية ومحكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا ترد**

بالخط الداكن في نص مرفقات هذا التقرير. وقد صيغت هذه التعديلات المقترحة لكي تعكس القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في وقت سابق فيما يتعلق بالأعضاء السابقين لمحكمة العدل الدولية، والقضاة السابقين للمحكمتين الذين يحتمل تعيينهم للعمل في محكمة يوغوسلافيا السابقة كقضاة مخصصين، أو في محكمة رواندا كقضاة مخصصين. وقد تم تنقيح النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية لكل من المحاكم الثلاث تنفيذا لهذه القرارات أيضا.

# المرفق الأول

## النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية (استنادا إلى أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٣٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ والقرار ٢١٤/٥٥ الفرع ثامنا المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والمطبقة اعتبارا من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩)

### المادة ١

### المعاش التقاعدي

١ - لكل عضو في محكمة العدل الدولية، ذكرا أم أُنثى، ينقطع توليه لمنصبه ويبلغ سن الستين، أن يتقاضى طوال المدة الباقية من حياته، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٦ و ٧ أدناه، معاشا تقاعديا شهريا، على شرط:

(أ) أن يكون قد أتم في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل؛

(ب) ألا يطلب منه التخلي عن منصبه بموجب أحكام المادة ١٨ من النظام الأساسي للمحكمة، لأسباب أخرى غير حالته الصحية.

٢ - إذا تولى عضو المحكمة منصبه لمدة ولاية السنوات التِسع كاملة، يكون مقدار المعاش السنوي:

- لعام ١٩٩٩: ٠٠٠ ٦٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- لعام ٢٠٠٠: ٠٠٠ ٧٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١: نصف مرتبه السنوي.

٣ - العضو في محكمة العدل الدولية الذي كان يعمل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وكان قد أعيد انتخابه، يحق له الحصول على زيادة في معاشه التقاعدي قدرها جزء من ثلاثمئة جزء من المبلغ المستحق بموجب الفقرة ٢ عن كل شهر من شهور خدمته، بعد تسع سنوات من الخدمة، شريطة ألا يتجاوز الحد الأقصى للمعاش التقاعدي الذي يتقاضاه ثلثي مرتبه السنوي:

- لعام ١٩٩٩: ٦٠٠ ٨١ دولار من دولارات الولايات المتحدة كحد أقصى؛
- لعام ٢٠٠٠: ٢٠٠ ٩٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة كحد أقصى؛

- لعام ٢٠٠١: ثلثي المرتب السنوي، ٦٦٧ ١٠٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

٤ - إذا تولى عضو المحكمة منصبه لمدة تقل عن مدة ولاية السنوات التسع كاملة، أصبح من حقه الحصول على معاش تقاعدي مساويا لذلك الجزء من نصف المرتب السنوي الناتج عن قسمة عدد شهور خدمته الفعلية على ١٠٨.

٥ - يجوز لكل عضو في المحكمة ينقطع توليه لمنصبه قبل بلوغه سن الـ ٦٠، ويكون مستحقا لمعاش تقاعدي عن بلوغه هذه السن، أن يختار تقاضي المعاش اعتبارا من أي تاريخ لاحق لتاريخ الانقطاع عن تولي المنصب. وإذا كان هذا هو اختياره، فيتم تطبيق معامل تخفيض إكتواري نسبته نصف في المائة على المعاش التقاعدي الذي كان سيدفع له عند بلوغ سن الستين.

٦ - يُمتنع دفع أي معاش تقاعدي لعضو سابق في المحكمة أعيد انتخابه حتى ينقطع مرة أخرى توليه لمنصبه. ويُحسب مقدار معاشه عندئذ وفقا لأحكام الفقرات ٢ إلى ٤ أعلاه على أساس مجموع مدة خدمته، ويخضع لتخفيض يعادل في قيمته الحسابية الإكتوارية مقدار أي معاش تقاعدي دفع له قبل بلوغ سن الستين.

٧ - **يُمتنع دفع أي معاش تقاعدي لعضو سابق في المحكمة تم انتخابه أو تعيينه قاضيا دائما في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الدولية لرواندا أو تم تعيينه للعمل في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الدولية لرواندا إلى أن يتوقف عن شغل هذا المنصب أو يبطل هذا التعيين.**

# المرفق الثاني

## النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (استنادا إلى أحكام الفرع الثامن من قرار الجمعية العامة ٥٣/٢١٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والمعمول به اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

### المادة ١
### المعاش التقاعدي

١ - لكل قاضٍ في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ينقطع عن تولي منصبه ويبلغ سن الستين أن يتقاضى طوال المدة المتبقية من حياته، رهنا بالفقرتين ٤ و ٥ أدناه، معاشا تقاعديا يستحق الدفع شهريا:

(أ) إن أتم في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل؛

(ب) إن لم يطلب منه التخلي عن منصبه بموجب المادة ١٨ من النظام الأساسي للمحكمة لأسباب غير حالته الصحية.

٢ - يحدد مقدار المعاش التقاعدي على النحو التالي:

(أ) إذا تولى القاضي منصبه لمدة ولاية السنوات الأربع كاملة وانقطع عن تولي منصبه بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يكون مقدار المعاش التقاعدي السنوي تُسعَي (٩/٢) المرتب السنوي؛

(ب) إذا تولى القاضي منصبه لمدة ولاية السنوات الأربع كاملة وانقطع عن تولي منصبه بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ولكن قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، يكون مقدار المعاش التقاعدي السنوي ٥٠٠ ٢٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) إذا تولى القاضي منصبه لمدة ولاية السنوات الأربع كاملة وانقطع عن تولي منصبه بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ولكن قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يكون مقدار المعاش التقاعدي السنوي ٠٠٠ ٣١ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(د) يحصل القضاة الذين يتولون منصبهم لولاية مدتها أربع سنوات ويتقاعدون في عام ١٩٩٩ أو عام ٢٠٠٠ على زيادة في معاشهم التقاعدي على النحو التالي: كما هو مذكور أعلاه، يتقاضى القضاة الذين يتقاعدون في عام ١٩٩٩ معاشا تقاعديا سنويا مقداره ٥٠٠ ٢٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويزداد معاشهم التقاعدي السنوي ليصبح

٠٠٠ ٣١ دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٠ و ٥٠٠ ٣٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠١. ويتقاضى القضاة الذين يتقاعدون في عام ٢٠٠٠ معاشا تقاعديا سنويا مقداره ٠٠٠ ٣١ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويزداد هذا المعاش التقاعدي ليصبح ٥٠٠ ٣٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠١؛

(هـ) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، تزداد جميع المعاشات التقاعدية المستحقة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بما فيها المعاشات التقاعدية للقضاة الذين يتقاعدون في ذلك التاريخ أو قبله، بنسبة ١٠,٣ في المائة، أي التغيُّر الناتج عن الزيادة في المرتب السنوي؛

(و) إذا تولّى القاضي منصبه لمدة تقل عن مدة ولاية السنوات الأربع كاملة، يكون مقدار المعاش التقاعدي مساويا للجزء من المعاش التقاعدي السنوي الناتج عن قسمة العدد الفعلي لسنوات الخدمة على ٤٨؛

(ز) إذا تسلّم القاضي منصبه قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وأُعيد انتخابه بعد ذلك لولاية أخرى، يواصل تقاضي نسبة ١٣٣/١ من مستحقات المعاش التقاعدي للمحكمة الدولية عن كل شهر إضافي على مدة ولايته الأصلية على ألا يتجاوز الحد الأقصى للمعاش التقاعدي نسبة ٢٧/٨ من المرتب السنوي. ولا تستحق للقضاة المنتخبين لولاية تبدأ مدتها بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ زيادة على مستحقات المعاش التقاعدي إذا ما أُعيد انتخابهم.

٣ - يحق لكل قاضٍ ينقطع عن تولي منصبه قبل بلوغه سن الستين، ويستحق له معاش تقاعدي عند بلوغه تلك السن، أن يختار تقاضي المعاش التقاعدي اعتبارا من أي تاريخ لاحق لتاريخ الانقطاع عن تولّي المنصب. وفي هذه الحالة، يكون مقدار المعاش التقاعدي مبلغا يوازي المعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه عند بلوغه سن الستين.

٤ - لا يستحق دفع أي معاش تقاعدي لقاضٍ سابق يعاد انتخابه إلى أن ينقطع من جديد عن تولي المنصب. وعند ذلك، يُحتسب مقدار معاشه التقاعدي بموجب الفقرة ٢ أعلاه استنادا إلى مجموع مدة الخدمة. ويخضع هذا المعاش التقاعدي لتخفيض يعادل في قيمته الإكتوارية مقدار أي معاش تقاعدي كان يتقاضاه قبل بلوغه سن الستين.

**٥ - لا يستحق دفع أي معاش تقاعدي لقاضٍ سابق يُنتخب عضوا في محكمة العدل الدولية، أو يُنتخب أو يُعيّن قاضيا دائما في المحكمة الدولية لرواندا، أو يُعيّن قاضيا مخصصا في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الدولية لرواندا، إلى أن ينقطع عن تولي ذلك المنصب أو تنتهي مدة ذلك التعيين.**

# المرفق الثالث

## النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية لرواندا (استنادا إلى أحكام الفرع الثامن من قرار الجمعية العامة ٥٣/٢١٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والمعمول به اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

### المادة ١
### المعاش التقاعدي

١ - لكل قاضٍ في المحكمة الدولية لرواندا ينقطع عن تولّي منصبه ويبلغ سن الستين أن يتقاضى طوال المدة المتبقية من حياته، رهنا بالفقرتين ٤ و ٥ أدناه، معاشا تقاعديا يستحق الدفع شهريا:

(أ) إن أتم في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل؛

(ب) إن لم يطلب منه التخلي عن منصبه بموجب المادة ١٨ من النظام الأساسي للمحكمة لأسباب غير حالته الصحية.

٢ - يحدد مقدار المعاش التقاعدي على النحو التالي:

(أ) إذا تولّى القاضي منصبه لمدة ولاية السنوات الأربع كاملة وانقطع عن تولي منصبه بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يكون مقدار المعاش التقاعدي السنوي تُسعَي (٩/٢) المرتب السنوي؛

(ب) إذا تولّى القاضي منصبه لمدة ولاية السنوات الأربع كاملة وانقطع عن تولّي منصبه بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ولكن قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، يكون مقدار المعاش التقاعدي السنوي ٥٠٠ ٢٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) إذا تولّى القاضي منصبه لمدة ولاية السنوات الأربع كاملة وانقطع عن تولّي منصبه بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ولكن قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يكون مقدار المعاش التقاعدي السنوي ٠٠٠ ٣١ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(د) يحصل القضاة الذين يتولون منصبهم لولاية مدتها أربع سنوات ويتقاعدون في عام ١٩٩٩ أو عام ٢٠٠٠ على زيادة في معاشهم التقاعدي على النحو التالي: كما هو مذكور أعلاه، يتقاضى القضاة الذين يتقاعدون في عام ١٩٩٩ معاشا تقاعديا سنويا مقداره ٥٠٠ ٢٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويزداد معاشهم التقاعدي السنوي ليصبح

٠٠٠ ٣١ دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٠ و ٥٠٠ ٣٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠١. ويتقاضى القضاة الذين يتقاعدون في عام ٢٠٠٠ معاشا تقاعديا سنويا مقداره ٠٠٠ ٣١ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويزداد هذا المعاش التقاعدي ليصبح ٥٠٠ ٣٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠١؛

(هـ) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، تزداد جميع المعاشات التقاعدية المستحقة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بما فيها المعاشات التقاعدية للقضاة الذين يتقاعدون في ذلك التاريخ أو قبله، بنسبة ١٠,٣ في المائة، أي التغيُّر الناتج عن الزيادة في المرتب السنوي؛

(و) إذا تولّى القاضي منصبه لمدة تقل عن مدة ولاية السنوات الأربع كاملة، يكون مقدار المعاش التقاعدي مساويا للجزء من المعاش التقاعدي السنوي الناتج عن قسمة العدد الفعلي لسنوات الخدمة على ٤٨؛

(ز) إذا تسلّم القاضي منصبه قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وأُعيد انتخابه بعد ذلك لولاية أخرى، يواصل تقاضي نسبة ١٣٣/١ من مستحقات المعاش التقاعدي للمحكمة الدولية عن كل شهر إضافي على مدة ولايته الأصلية على ألا يتجاوز الحد الأقصى للمعاش التقاعدي نسبة ٢٧/٨ من المرتب السنوي. ولا تستحق للقضاة المنتخبين لولاية تبدأ مدتها بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ زيادة على مستحقات المعاش التقاعدي إذا ما أُعيد انتخابهم.

٣ - يحق لكل قاضٍ ينقطع عن تولي منصبه قبل بلوغه سن الستين، ويستحق له معاش تقاعدي عند بلوغه تلك السن، أن يختار تقاضي المعاش التقاعدي اعتبارا من أي تاريخ لاحق لتاريخ الانقطاع عن تولي المنصب. وفي هذه الحالة، يكون مقدار المعاش التقاعدي مبلغا يوازي المعاش التقاعدي الذي كان سيتقاضاه عند بلوغه سن الستين.

٤ - لا يستحق دفع أي معاش تقاعدي لقاضٍ سابق يعاد انتخابه إلى أن ينقطع من جديد عن تولي المنصب. وعند ذلك، يُحتسب مقدار معاشه التقاعدي بموجب الفقرة ٢ أعلاه استنادا إلى مجموع مدة الخدمة. ويخضع هذا المعاش التقاعدي لتخفيض يعادل في قيمته الإكتوارية مقدار أي معاش تقاعدي كان يتقاضاه قبل بلوغه سن الستين.

**٥ - لا يستحق دفع أي معاش تقاعدي لقاضٍ سابق يُنتخب عضوا في محكمة العدل الدولية، أو يُنتخب أو يُعيّن قاضيا دائما في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا، أو يُعيّن قاضيا مخصصا في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الدولية لرواندا، إلى أن ينقطع عن تولي ذلك المنصب أو تنتهي مدة ذلك التعيين.**